

العمل في الوصايا (1)

الدرس
15

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الوصية وأركانها وشروطها.
- أن أدرك كيفية تصحيح الوصايا إذا كان الباقي عنها قابلاً للقسمة على الورثة.
- أن أتمثل مقاصد الشرع الحكيم في الوصية.

تمهيد

وازنت الشريعة الإسلامية بين المصالح من خلال إعطاء صاحب المال الحق في الوصية تقديمًا لآخرته، لكن حددت ذلك بقدر معين حماية لمصالح الورثة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثلثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ...». [صحيح البخاري، كتاب الموارث باب الوصية بالثلث].

فما هي الوصية؟ وما شروطها؟ وكيف يتم تصحيح مسائلها إذا كان الباقي عنها قابلاً للقسمة على الورثة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَأِنْ يَكُنْ حُرٌّ مُمَيِّزٌ مَلَكَ *** أَوْصَى بِشَائِعِ كَثُلْتِ مَاتَرَكَ
أَوْ دُونَهُ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَبِلَا *** وَرَأَيْتَهُ زَائِدًا ثُلُثٌ كَمَلَا
لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ جَلَا *** إِنْ كَانَ بَاقِي الْوَارِثِينَ كَمَلَا
فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ الْوَرَّةِ *** وَاجْعَلْ مَقَامًا بَعْدَ لِلْوَصِيَّةِ
وَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ إِنْ تَعَدَّدَتْ *** بِنَظَرٍ بَيْنَ مَقَامَاتٍ بَدَتْ
بِالْأَوْجِهَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَفْصَلَةِ *** فِي بَابِ تَصْحِيحِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ
وَأَعْطِ لِلْمَوْصَى لَهُمْ مِنَ الْمَقَامِ *** أَجْزَاءَهُمْ وَانْظُرْ لِبَاقِ اللَّتَمَامِ
فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثِيهِ انْقِسَامًا *** فَمِنْ مَقَامٍ صَحَّحَنْ وَأَقْسَمَا

الفهم

الشرح:

بشائع: أي بجزء شائع في ماله، وذلك كثلث أو ما دونه وكالجزء من سبعة عشر، سواء كان ذلك الشائع الذي هو دون الثلث متحدا، أو متعددا.

كمّلا: أجاز الوصية للوارث.

إن تعددت: تعددت الوصية بأن كانت لأكثر من واحد لكل منهم جزء.

فمن مقام صححن: صححن الجامعة بين المسألة والوصية من مقام الوصية.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج من المتن تعريف الوصية وأركانها وشروطها.

2- ما صفة تصحيح مسائل الوصية إذا كان الباقي عنها قابلا للقسمة على الورثة؟

التحليل

أولا: تعريف الوصية وأركانها وشروطها

1- تعريف الوصايا

الوصايا جمع وصية، وهي في اصطلاح الفراض: الإشهاد بإعطاء شيء من مال الموصي بعد موته لغير وارث على وجه التبرع، يلزم بموته إخراجها من الثلث لأربابه، مع تقديم الأقوى فالأقوى.

2- أركان الوصية وشروطها

اعلم أن الوصية بالمال لها أربعة أركان، لا توجد حقيقتها بدون تلك الأركان التي هي أجزاؤها. وهي الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة.

أ- الركن الأول: الموصي:

ويشترط فيه:

- أن يكون مميزا للموصى به فلا تصح من غير مميز، كالمجنون، والمغمى عليه، والصبي غير المميز، ولم تكتف مدونة الأسرة بالتمييز، بل اشترطت في الموصى له أن يكون راشدا،

فقد نصت في المادة 279 على أنه: «يشترط في الموصي أن يكون راشدا».

- أن يكون مالكا ملكا تاما، فلا تصح الوصية من غير المالك، ولا ممن أحاط الدين بماله أو استحق ما أوصى به، كمن أوصى بثلاث دار معينة، فمات فاستحق جميع تلك الدار.

ب- الركن الثاني: الموصى به:

ويشترط فيه:

- أن يكون في حدود الثلث أو أقل. ويجوز أن يكون جزءا أكثر من الثلث، إذا أجاز ورّاث الموصي ذلك للموصى له، وفي هذه الحالة يعد عطية منهم، لقول الشيخ خليل: «وإن أجازت فعطية»؛ ولذلك يشترط في المجيز المذكور أن يكون ممن يصح تبرعه، وأن تكون إجازته بعد موت الموصي، أو في مرض موته إن لم يكن للموصي دين على المجيز؛ لأنه يخاف أن يضيق عليه إن لم يجز وصيته، ولا كان الموصي يجري العطاء على المجيز؛ لأنه يخاف أن يقطعه عليه إن لم يجز فعله، ولم يكن أيضا ذا قهر وسطوة.

- أن يكون مما يصح أن يملكه الموصى له، فلا تصح الوصية لمسلم بخمر ونحوه، وللموصي أن يجعل وصيته لمعين فيلزم ذلك ورثته.

ج- الركن الثالث: الموصى له:

ويشترط فيه:

- أن يكون غير وارث، إلا إذا أجازته الورثة.

- أن لا يقتل عمدا من أوصى له.

- أن يكون حيا بعد موت الموصي، فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا.

- أن يقبل الوصية بعد موت الموصي إن كان معينا، وإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، كان لوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده، إلا أن يعلم أن الموصي أراد الموصى له بعينه، فليس لوارثه القبول حينئذ.

- أن يكون ممن يصح تملكه حقيقة أو حكما، فيدخل في ذلك الحمل الموجود يوم الوصية، ومن سيكون بعدها إذا وجد واستهل، ويدخل أيضا الميت الذي علم الموصي بموته؛ لأن المقصود بالوصية حينئذ ورثته أو غريمه، والمسجد والقنطرة؛ لأن المقصود من ينتفع بذلك.

د- الركن الرابع: الصيغة: وهي كل ما يدل على التملك بعد الموت .

ويستحب جعل الوصية في الفقير القريب غير الوارث ، وإن أوصى مع وجوده لفقير أجنبي ، فمكروه . وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى هذه الأركان وشروطها بقوله:

وَأِنْ يَكُنْ حُرٌّ مُمَيِّزٌ مَلَكَ *** أَوْصَى بِشَائِعٍ كَثُلَتْ مَاتَرَكَ
أَوْ دُونَهُ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَبِلَا *** وَرَأَيْتَهُ زَائِدًا ثَلَاثَ كَمَلَا
لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ جَلَا *** إِنْ كَانَ بَاقِيَ الْوَارِثِينَ كَمَلَا

ثانيا: كيفية تصحيح مسائل الوصايا إذا كان الباقي عنها قابلا للقسمة على الورثة

يتم تصحيح مسائل الوصايا من خلال المراحل الآتية:

- تصحيح مسألة ورثة ذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في التأصيل والتصحيح .
- تصحيح مسألة الوصية من مقام الوصية ، وهو: أقل عدد يؤخذ منه الجزء الموصى به صحيحا بلا كسر؛ فمقام الثلث ثلاثة، ومقام العشر عشرة، ومقام الجزء أو الأجزاء من أحد عشر هو أحد عشر ، وهكذا.
- في حالة تعدد الوصايا في مسألة واحدة، ينظر بين مقاماتها بالأوجه الأربعة المتقدمة في «كيفية تصحيح المسائل» .
- والحاصل بعد النظر هو المقام الذي تخرج منه الوصايا .
- إعطاء أجزاء الموصى لهم من جدول المقام الموضوع بعد المسألة، كما يعطى للمتحد جزؤه قدامه من المقام .
- طرح الأجزاء المعطاة للموصى له أو لهم من المقام .
- النظر للعدد الباقي بعد طرح مجموع الأجزاء من مقام الوصية، هل ينقسم على أصل مسألة الورثة أم لا .
- فإن كان ذلك الباقي منقسما على مسألة الورثة وهي المسألة الأولى ، فمن مقام الوصية تصح جامعة الإرث والوصية معا .

- قسمة ذلك الباقي على مسألة أصل الورثة، فيخرج جزء سهمها، فاضرب فيه ما بيد كل وارث، وأعطه الخارج قدامه في جدول مقام الوصية، دون الحاجة إلى جدول جديد.

وإلى هذا العمل يشير المصنف رحمه الله بقوله:

فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ *** وَاجْعَلْ مَقَامًا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ
وَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ إِنْ تَعَدَّدَتْ *** بِنَظَرٍ بَيْنَ مَقَامَاتٍ بَدَتْ
بِالْأَوْجُهَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَفْصَلَةِ *** فِي بَابِ تَصْحِيحِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ
وَأَعْطِ لِلْمَوْصَى لَهُمْ مِنَ الْمَقَامِ *** أَجْزَاءَهُمْ وَانْظُرْ لِبَاقِ التَّمَامِ
فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثِيهِ انْقِسَامًا *** فَمِنْ مَقَامٍ صَحَّحْنَ وَاقْسِمَا

1- مثال ما إذا أوصى بالثلث لأجنبي:

من ترك ابنين، وقد أوصى في حياته بثلث ماله لأجنبي.

- تصحح مسألة الوارثين من اثنين.

- اجعل بعدها الثلاثة مقام الثلث، وأعط منها للموصى له واحدا.

- اطرحه من المقام يبق لتمامه اثنان، واقسمهما على أصل مسألة الوارثين يخرج واحد،

فضعه فوقها، واضرب فيه ما بيد كل وارث وأعط له الخارج في جدول المقام، يكن لكل وارث واحد أيضا، هكذا:

1		
3	2	
1	1	ابن
1	1	ابن
1	موصى له 3/1	

ع

2- مثال ما إذا أوصى بأقل من الثلث لأجنبي:

من ترك ابنا وبنتا، وقد أوصى في حياته برقع ماله لزيد.

فإن مسألة الوصية تصح بمثل العمل المذكور سابقا، من الأربعة التي هي مقام الوصية، فيكون للابن اثنان ولكل من البنت والموصى له واحد.

3- مثال الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي مع إجازة الورثة الزائد له:

من ترك أخا وأختا لأب، وقد أوصى في حياته بخمسة أثمان ماله لزيد، فأجاز وارثاه ذلك. فالمسألة من ثلاثة، والمقام من ثمانية، يعطى منه الموصى له خمسة، والأخ اثنان، والأخت واحدا.

4- مثال الوصية بالثلث لوارث مع إجازة غيره له:

من ترك ابنين، وقد أوصى في حياته بثلث ماله للصغير منهما، فأجاز الكبير ذلك. فمسألتها من اثنان، والمقام ثلاثة، يأخذ الصغير الموصى له منه واحدا، واقسم الباقي على أصل المسألة، واضرب للوارثين في الواحد الخارج يخرج للكبير واحد. ويزاد للصغير على ما أخذه في المقام واحد آخر، فيجتمع له اثنان هكذا:

3	2	
1	1	ابن
1+1	1	ابن موصى له 3/1

ع

5- مثاله مع تعدد الوصايا وكون مجموعها الثلث:

من ترك زوجة وبنتا وأخا شقيقا، وقد أوصى في حياته بثلث ماله لشخص، وسدس ماله لآخر، وثلث ثمن ماله لثالث.

فضع مسألة الورثة من ثمانية، ثم استخرج مقام الوصية بالنظر بين المقامات وهي ثمانية، وستة، وأربعة وعشرون، تجد الأولين داخلين في الثالث الخارج من تسطيح إمامي الكسر، فيكون مقام الوصية حينئذ أربعة وعشرون.

أعط منه للموصى له الأول ثمنه ثلاثة.

وللثاني: سدسه أربعة. وللثالث ثلث ثمنه واحدا.

وا طرح الثمانية المجتمعة من المقام يبق فيه ستة عشر ، واقسمها على المسألة يخرج جزء السهم يوضع فوق المسألة ، واضرب في اثنين ما بيد كل واحد ، وأعط له الخارج من المقام ، يخرج للزوجة اثنان ، وللبنث ثمانية ، وللأخ ستة ، هكذا:

2

24	8		
2	1	زوجة	8/1
8	4	بنت	2/1
6	3	أخ ش	ع
3	موصى له 8/1		
4	موصى له 6/1		
1	موصى له بثلاث الثمن		

التقويم

- 1- أشرح شروط الموصي والموصى له .
- 2- أبين حكم الوصية للوارث وشروط الوارث الذي يمكن له أن يجيزها مع الاستشهاد بالنظم .
- 3- أخص الخطوات العملية لتصحيح مسائل الوصايا إذا كان الباقي عنها قابلا للقسمة على الورثة مع الاستشهاد بالنظم .

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

- 1- مات شخص وترك: ابنين ، وبنتاً ، وأماً ، وأوصى بسبع ماله لابن أخيه .

وتنجز هكذا:

1

7	6		
1	1	أم	6/1
2	2	ابن	
2	2	ابن	ع
1	1	بنت	
1	موصى له 7/1		

2- ماتت امرأة وتركت زوجها وابنا وبنتا وموصى له بخمس .

وتنجز هكذا:

1			
5	4		
1	1	زوج	4/1
2	2	ابن	ع
1	1	بنت	
1	موصى له 5/1		

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

- 1- توفي رجل عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت وموصى له بتسع .
- 2- توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت وموصى له بخمس .
- 3- توفي رجل عن ثلاثة أبناء وأوصى للصغير منهم بربع ، وأجاز ذلك باقي الورثة .
- 4- توفيت امرأة عن بنتين وأخ شقيق وموصى له بثلث وموصى له بسدس .

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم ، وأحدد صفة العمل في الوصية إذا كان الباقي عن الوصية غير منقسم عن الورثة .